

## الدرس الحادي والخمسون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

#### كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)).

٢٥٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا)).

\*\*\*\*\*

فهذا ((كِتَابُ الْبُيُوعِ)) وهو أول الكتب المتعلقة بالمعاملات ، وقد أنهينا في القسم الأول من هذا الكتاب ما يتعلق بالعبادات ، ودين الله عز وجل يتناول الأمرين معاً : الإحسان في عبادة الخالق ، والإحسان في معاملة المخلوق . وقول الله عز وجل ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] يتناول هذا وهذا ، فدين الله عبادة ومعاملة ، وإحسان في كل منهما ، وفي القسم الأول مرت معنا كتب وأبواب عديدة كلها تختص بعبادة الله جل وعلا ، وأما هذا القسم من الكتاب فإنه يتعلق بالمعاملة . وكتاب البيوع أول هذه الكتب المتعلقة بالمعاملات . والبيوع : جمع بيع ، والبيع مصدر من فعل باع يبيع بيعاً ، وجمع المصدر لتنوع البيوع فهي أنواع وليست نوعاً واحداً ، لتنوع المعاملات المتعلقة بالبيوع .

ومن محاسن هذه الشريعة أن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده البيع ، لأن مصلحتهم وحاجاتهم إنما تتعلق بإباحته ، لأن الإنسان ليس له غنى عن طعامٍ يأكله وشرابٍ يشربه ومسكنٍ يسكنه

ومركبٍ يركبه ، وما في أيدي الناس من هذه الأشياء لا سبيل إلى الحصول عليها إلا بمقابل ؛ فأحلَّ الله سبحانه وتعالى البيع لكن جاءت الشريعة بضوابط، فنهت عن أمور لما فيها من التعدي والظلم والتغريب بالآخرين والغش والمخادعة وأكل أموال الناس بالباطل ، والقاعدة في هذا الباب والأصل فيه : أن الأصل في هذا الباب الحل إلا ما جاءت الشريعة بمنعه ، على الخلاف في الباب الذي قبله ؛ الأصل في العبادات المنع فلا يفعل شيء منها إلا بالدليل ، وأما المعاملات كالبيوع ونحو ذلك فالأصل فيها الحل فلا ينتهي عن شيء من ذلك إلا ما نهاه الله عنه ، وما يُنهى عنه من البيوع إما لكون الشيء المباع محرم في نفسه كالخمر والخنزير وغير ذلك ، أو محرم في طريقة تحصيله كأن يكون فيه غرر أو جهالة أو غش أو نحو ذلك من الأمور ، ولهذا جاءت الشريعة بتفاصيل بيوع يُنهى عنها لهذا الأمر كما سيأتي معنا في أحاديث عديدة ساقها المصنف رحمه الله تعالى .

ويقال -وهو قول كثير من أهل العلم- أن «البيع» أخذ هذا اللفظ من الباع الذي يمد أخذًا وعطاء من البائع والمشتري . والبيع : مبادلة مال بمال لقصد التملك . أو أخذ شيء وإعطاء شيء مقابله .

والبيع ينعقد بأي صيغة كانت قولية أو فعلية بحسب ما يتعارف عليه الناس ، مثل إذا تعارفوا أنه إذا مدَّ له السلعة ومدَّ الآخر الثمن حتى لو لم يتكلم هذا أو هذا ، مد السلعة وأخذ الثمن ومضى هذا بيع وإن لم يكن بينهم كلام "اشتريت" والآخر يقول "بعت أو قبلت" ، فيحصل البيع والتبايع بأي صيغة سواء كان هناك صيغة قولية من الطرفين "بعتك" والآخر يقول "قبلت أو اشتريت منك" ، أو يكون الصيغة القولية من أحدهما والأخرى فعلية مثلا يقول له بعتك هذه فيهز رأسه قبولاً أو يأخذها منه ويدفع الثمن دون أن يقول قبلت ، أو تكون الصيغة فعلية دون القول منهما فكل ذلك يتم به البيع ، لا يشترط في البيع أن يلتزم فيه بصيغة قولية معينة ، بل يكون بالصيغة القولية أو الفعلية أو بأن تكون قولية من طرف وفعلية من طرف الأمر في ذلك واسع .

بدأ رحمه الله تعالى هذا الكتاب بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ)) أي باع أحدهما الآخر وقبل الآخر وحصل بينهما التبايع .

((فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)) ؛ الخيار: أي طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو عدم إمضائه .

((فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا)) وهذا يسمى خيار المجلس ؛ إذا تمت المبايعة بين شخصين قال أحدهما للآخر أنا عندي كيت وكيت عندي سيارة عندي قطعة أرض عندي بستان عندي كذا فقال كم ثمنه ؟ قال ثمنه كذا ، قال اشتريت ، وقال الآخر بعتهك ؛ حصل الآن البيع لكن لهما خير المجلس ، وهذا من نعمة الله لأن الإنسان بيعًا أو شراء في البدايات قد يتحمس وقد يندفع ويقبل بسرعة دون أن يفكر ، فأعطي خيارًا في المجلس ما لم يتفرقا ، أعطي خيارا بعد أن يقول قبلت وهو في المجلس أن يفكر ويعيد النظر هل من المصلحة أن أتم هذا البيع أو أرجع ؟ له خيار في ذلك ، ما يقال تم البيع إلا في حالة ؛ إذا أسقط الخيار قال قبلت وليس لي خيار ، فهو حق له لكنه أسقطه ؛ فيسقط لإسقاطه لحق نفسه لكن إذا لم يسقطه فالخيار باقي خيار المجلس ، فماداما جالسين لم يتفرقا بأبدانهما فله خيار يفكر ويتأمل ثم يقول يا أخي أنا فعلا قلت لك اشتريت لكن فكرت وأقلني ما أريد رجعت عن الشراء ولا يلزمه أن يتم البيع لأن الإسلام جعل له خيار المجلس .

ولهذا أيضا لا يجوز للبائع ولا أيضا المشتري بعد أن تتم هذه العملية بعت فاشترت يقوم بسرعة ، مثل يمسك الجوال كأنه جاءته مكالمة ضرورية سلام عليكم ويخرج ، ما يجوز له أن يفعل ذلك ، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن ذلك قال : ((وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) والحديث في السنن وهو ثابت ، ((وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) يعني يفوت عليه فرصة خيار المجلس ، يقوم بسرعة يصطنع أنه جاءه أمر طارئ أو شغل عاجل ويخرج حتى يفوت عليه خيار المجلس لا يجوز له ذلك . فالحاصل أن هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى أن جعل للمتبايعين خيار المجلس .

وخيار المجلس يكون التفرق: مثل لو كانوا في سيارة واحدة ويمشون سويا ثم نزل حصل التفرق ، أو كانوا في مجلس واحد بيت واحد وانصرف أحدهما حصل التفرق انتهى الخيار ، أو في صحراء مشى أحدهما في حاله حصل التفرق فيكون الخيار انتهى ، لكن ماداما في المجلس مجلس البيع فهما بالخيار ما لم يتفرقا .

قال : ((أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)) معنى يخير أحدهما الآخر : يعني يعقد البيع على أنه لا خيار ، يقول اشتريت منك وقبلت ولا خيار لي في الرجوع ، وعرفنا أن الخيار حق لهما ويسقط بإسقاط المرء لحق نفسه . في صحيح مسلم زيادة قال : ((أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ)) لأنه كما عرفنا حق له وقد أسقطه عن نفسه .

وبعد قوله ((فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ)) هناك زيادة في الصحيحين البخاري ومسلم ((وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ)) ؛ إذا البيع كما دل هذا الحديث يجب في حالتين :

الأولى: في المجلس ؛ وهي أن يسقط الخيار ، فالبيع وجب لأن الخيار حق له وقد أسقطه .  
والحالة الثانية : أن يحصل التفرق ولم يترك واحد منهما البيع ، ما قال البائع رجعت ولا قال أيضا المشتري رجعت وتفرقا فقد وجب البيع .

فإذا البيع عند التبايع يجب في حالتين : الأولى أن يسقط الخيار فيجب البيع بإسقاطه لحق نفسه ، أو يحصل التفرق من المجلس .

قال : وعن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)) البيعان : أي البائع والمشتري .

((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) بالخيار : أي لهما خيار المجلس ، وعرفنا أن المراد بالخيار هو إمضاء البيع أو عدم إمضائه ، فهما بالخيار ما لم يتفرقا أي بأبداهما من المجلس . ((أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا)) .

((فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا)) فهذان أمران عظيمان الصدق والبيان ، وهو من أعظم أسباب البركة في البيع للبائع والمشتري على حد سواء ؛ ((فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنَا)) ؛ صدق : أي فيما يقول كأن يقول مثلا هذه السلعة سعرها كذا يكون صادق ، ليس فيها عيب يكون صادق ، سليمة من كذا وكذا يكون صادق ، أو يقول مثلا اشتريتها بكذا يكون صادق ، ((فَإِنْ صَدَقًا)) أما أن يأتي بالفاظ غير صحيحة يقول سليمة وهي معيبة ويقول اشتريتها بألف وهو اشتراها بخمسائة أو يقول مثلا ما لحظت عليها عيبًا أو نحو ذلك وفيها العيب ؛ فهذا يعد كذبا وهو من أسباب محق البركة في البيع ، حتى وإن حصّل من المعاملة مالا فالمال الذي يأخذه لا بركة فيه محقت بركة المال منه .

((فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا)) ؛ وَبَيِّنًا : أي إذا كان فيها شيء يبين يقول : فيها كذا وكذا ما يكتفم ،  
والدين نصيحة كما قال ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام .

((فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا)) بورك بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله أي بارك الله لهما في  
بيعهما وأحل الله سبحانه وتعالى البركة في البيع ، فيبارك للمشتري فيما اشتراه ، ويبارك للبائع  
في المال الذي خذه ، فيجد هذا بركة ويجد هذا بركة ، ولهذا الصدق والبيان مطلوب من  
الطرفين البائع والمشتري حتى تحصل البركة لهما جميعا ((فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا)) .

((وَإِنْ كَتَمًا وَكَذِبًا)) ؛ كَتَمًا أي العيوب التي في السلعة وأخفيا ما فيها من عيب غشًا ومخادعة  
ومكرًا.

((وَإِنْ كَتَمًا وَكَذِبًا)) ؛ كَذِبًا في صلاحها يقول هي صالحة وجيدة أو في السعر يكذب والله إن  
قيمتها كذا أو اشتريتها بكذا .

((وَإِنْ كَتَمًا وَكَذِبًا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا)) أي يكون البيع الذي تم بينهما لا بركة فيه .

قال رحمه الله تعالى :

### بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

٢٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى  
عَنْ الْمَلَامَسَةِ . وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) .

\*\*\*\*\*

قال رحمه الله تعالى : ((بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ)) القاعدة كما عرفنا في الباب أن الأصل في  
البيع والمعاملات الحل ، هذا هو الأصل فيما يباع وفي طريقة البيع الأصل الحل إلا ما نُهِيَ عَنْهُ  
، فالشريعة جاءت بالنهي عن أمور معينة إما لحرمة المباع الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن شيء  
إلا لما فيه من المضرة والمفسدة ، أو للطريقة في البيع لما فيها من غش أو غرر أو جهالة أو ربا  
أو نحو ذلك مما سيأتي تفصيله في هذا الباب «باب ما نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ» .

وهذا الباب مهم جدًا لمن يريد أن يتعامل بيعًا وشراءً أن يعرف المنهي عنه في ضوء ما جاءت به السنة ، وما سوى ذلك مما لم ينه عنه فهو مباح ، فيعرف المنهي عنه . ومن لطيف ما يذكر وجمله أن أحد العلماء وهو محمد بن الحسن قيل له: اكتب لنا كتابًا في الزهد ، فقال: «قد كتبت كتابًا في البيوع» ؛ ما معنى هذا الكلام ؟ يعني لا يمكن أن تكون ورعًا وأنت تباع وتشترى إلا وأنت على علم بالمنهي عنه ، ومن لم يكن على علم كيف يتقي ما نُهي عنه وهو لا علم له به ، كما قيل قديما : "كيف يتقي من لا يدري ما يتقي"

ولهذا الشريعة جاءت ببيوع منهي عنها ؛ إذا دخل المرء السوق وباع واشترى وهو لا يدي ما هي سيقع ولا بد في شيء منها فلا يكون من أهل الورع ، ولهذا لا يكون المرء من أهل الورع في باب البيوع حتى يتعلم مثل هذه الأبواب ، ولهذا لما قالوا له أَلَّفَ لنا كتاب في الزهد قال لهم : "قد أَلَّفْتُ كتابا في البيوع" يعني إن أردتم أن تكونوا من أهل الورع فاقروا كتاب البيوع وتعلموه حتى تكونوا من أهل الورع ، ما يكون ورع بدون علم بدون فقه في دين الله سبحانه وتعالى .

قال : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ . وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)) ؛ هذان البيعان المنابذة والملامسة من البيوع التي فيها غرر ، فيحصل فيها ضرر لأحد المتبايعين إما البائع أو المشتري بأن يُعَبَّنَ في بيعه أو شرائه ، وأفرد هذان النوعان أو حُصِّنَا بالذكر لأنها من البيوع المشهورة في الجاهلية المنابذة والملامسة .

قال الْمُنَابَذَةُ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ؛ أي ثوب نبذته تشتريه بالقيمة الفلانية ، ما تقلب ولا تنظر مناقذة ، ومن ذلك أيضا يقول : ترمي حجرا فأبي ثوبٍ سقط عليه الحجر لك ، أو نحو ذلك .

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ؛ ادخل المحل وأغمض عينيك أو في الظلام وضع يدك وما وقعت يدك عليه يكون هو بالقيمة الفلانية ، ما تلمس ولا تنظر ولا تتأمل في حاله وسلامته جودته ، ليس لك ذلك .

فمثل هذا البيع فيه ضرر ؛ قد يغمض عينيه مثلا ويدخل في المحل واتفقا على القيمة عشر ريالات فتقع يده على ثوب قيمته مئة ريال مثلا ، أو العكس مثلا يقول له تدخل وتضع يدك

ما تنظر ولا تقلب بمئة ريال فيدخل ويضع يده ويكون قيمة الذي وضع يده عليه خمس ريالات ، فقد يُغبن البائع وقد يغبن المشتري فيه ضرر على هذا وعلى هذا ، والشريعة جاءت بمنع ذلك حفظا للناس ودفعاً للضرر على البائع وعلى المشتري ، وهذا من كمال هذه الشريعة وحسنها .

ومثل ذلك ما يحصل من صور : يعني أحيانا مثلا بعض الشباب يأتي أحدهم عند زملائه ويضع يده على ساعته يقول من يشتري ساعتى بدون ما أحد ينظر ، أو يضع يده على قلمه يقول معي قلم ثمين من يشتريه ما في نظر ولا في تقليب ؛ فقد يُغبن هو وقد يغبن ، يقول حدد سعر بدون نظر وبدون تقليب هذا كله غرر ، والشريعة جاءت بالمنع من ذلك لأن فيه أكل للمال بغير حق .

٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)). وَفِي لَفْظٍ: ((وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا)).

\*\*\*\*\*

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ)) ؛ الركبان: هم من جاءوا من القرى والضواحي ومعهم سلع للبيع ، إما معه بعض الأغنام يريد أن يبيعهها، أو معه مثلا بعض السمن والأقط أو التمر أو نحو ذلك يريد أن يبيعه .

وقال «الركبان» لأن الغالب أنهم يأتون ركبانًا ، فذكر الركبان تغييبًا ، وإلا لو جاء من القرية يمشي لا يجوز أيضا تغييبه ، لكن ذكر «الركبان» للتغليب لأن الغالب أنهم يأتون على هذه الصفة ركبان .

قال ((لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ)) هؤلاء لما يأتون ويتلقاهم الشخص في الطريق يعرف السعر في السوق ويتلقاهم حتى يبخسهم من السعر فيلقاه في الطريق ويقول له ما في داعي تتعب وتصل للسوق واليوم السعر رخيص في السوق وما فيه مثلا ناس في السوق كثير الناس مشغولين اليوم كذا

وكذا ما في حاجة تتعب أنا أخذها منك الآن ترجع لأهلك وترتاح بدون تعب ، فيجلس له في الطريق ويأخذ منه السلعة بسعر أقل ثم يجلبها هو للسوق ويبيعهما بسعر السوق ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك حفظاً لحق هؤلاء ، هذا المال الذي تعب عليه ، غنماً تعب في تربيتها أو مثلاً غير ذلك من الأمور التي تعب في إعدادها وإصلاحها وجاء يطلب شيئاً من المال عليها يُترك حتى يصل للسوق وفي السوق يرى الأسعار ويبيع على وضوح ، لكن إذا تلقاه في الغالب إنه يبخسه حقه ، فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك (( لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ )) .

وإذا حصل أن عرض له في الطريق واشترى منه وقال له الأسعار رخيصة وما فيه أحد في السوق ولا كذا وباعه وأتم البيع وجاء للسوق يعني هذا الذي من البادية بعد أن تم البيع جاء للسوق ووجد أنه مغبون ؛ فله خيار يسميه الفقهاء «خيار الغبن» ، له الخيار لو وصل للسوق ووجد أنه أخذه بسعر قليل وغبنه غبنًا واضحًا فله أن يُرجع له ماله ويأخذ سلعته ويبيعهما هو في السوق بسعر السوق (( لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ )) .

((وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) هذا أيضًا من حفظ الحقوق وإبقاء المودة ودفع الشحناء والتباغض ، لأن بيع المرء على بيع أخيه من أسباب العداوة ولهذا قال في الحديث الآخر ((لا تباغضوا)) وذكر أسباب من أسباب البغضاء منها النجش ومنها بيع المرء على بيع أخيه خطبته على خطبة أخيه ونحو ذلك هذه كلها تسبب البغضاء ، والشريعة جاءت بدفع ذلك ، قال ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) ؛ يأتي شخص ويجد آخر اشترى سلعة بعشر ريالات فيقول لا أنا أعطيك إياها بثمان ، سواء قال له ذلك في وقت الخيار - خيار المجلس - أو بعده ، بعده ليس له خيار لكنه قد يذهب ويشاغل البائع ويطلب إقالاته وتحصل عداوات وتحصل أمور ، فالشريعة قطعت دابر ذلك ونهت عن بيع الشخص على بيع أخيه ، ((لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) وهذا يكون من البائع ومن المشتري على حد سواء .

قال : ((وَلَا تَنَاجَشُوا)) ؛ والنجش: هو الزيادة في السلعة على غير إرادة الشراء . لا يريد أن يشتري فإذا زادوا فيها يزيد في السلعة لكن ليس له غرض في الشراء ، إما له غرض أن يفيد البائع ، يكون صاحب له ويريد أن يفيدة بزيادة السعر فيزيد في السعر من أجل أن يربح زميله البائع ، أو يزيد من أجل الإضرار بالمشتري ، ليس له غرض في تنفيج البائع ولكنه يريد أن يضر بالمشتري ؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك قال ((وَلَا تَنَاجَشُوا)) .

((وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) ؛ الحاضر هو مقيم في السوق عنده محل ، موجود في السوق وعارف أوضاع السوق والأسعار . والباد رجل جاء من البادية ومعه سلع يريد أن يبيعها لا يكون ملما تماما بأسعار السوق وفي الغالب أنه لا يستقصي السعر كاملاً ، همته بالرجوع ، فإذا قال له لا تستعجل بالبيع الحاضر لا تستعجل حط البضاعة عندي وأنا أصلاً جالس خلي البضاعة عندي وأنا أبيعها لك بالسعر المناسب إذا أنت مستعجل اذهب أنا أبيعها لك بسعر مناسب وأعطيك السعر ، لو بقي هو يبيع لا يستقصي في السعر لأن همته في بيع سلعته والرجوع إلى موطنه ، بعض أهل البادية ما يطيق أصلاً أن يبقى في المدن إلا لحظات يسيرة جداً للبيع ، يريد الهوء الطلق ما يريد البقاء فلا يستقصي أصلاً في الأسعار ، فإذا قال له الحاضر: " لا لا تستعجل أنا أعرف السوق خلي البضاعة عندي أبيع لك إياها على مهل وتأتي الأسبوع القادم والشهر القادم أنا أعطيك " ، الشريعة نعت عن ذلك ، جاء في الحديث الآخر ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) فهذا يفوت حظ الناس واستفادتهم من هذه السلع فتبقى غالية السعر دائماً ، لكن لما يُترك على حاله فهذا يبيع بأقل ، وهذا يتنازل عن بعض سعره في سبيل انتهاء الأشياء التي عنده حتى يرجع إلى مكانه ، قال ((لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) .

قال ((وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ)) وهذا يشمل أيضاً الإبل والبقر . «تُصَرُّوا الْغَنَمَ» من التصرية وهي أن يترك الحليب في ضرع البهيمة يوم يومين لا يجلبها ثم يجلبها للسوق ويكون ضرعها ممتلئ حليب حتى يوهم المشتري أنها مثلاً بقرة حلوب أو شاة حلوب وضرعها كبير ولو حلبها في السوق تملأ له طاسة كبيرة ، لكن إذا بقيت عنده يجد حليبها فيما بعد قليل ويتبين هذا بالحلية الثانية ، إن حلب الموجود كثير لكن إذا رجع فيما بعد اليوم الثاني الثالث يتبين أنه ليس فيها حليب ؛ فهذه التصرية حرام وهي نوع من الغش .

قال ((وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)) وهذا أيضاً خيار ، مر معنا خيار المجلس وخيار الغبن ، وهذا يسميه الفقهاء «خيار التدليس» ، دلّس عليه من الدلسة وهي الظلمة ، فدّلّس عليه أوهمه أنها حلوب وهي ليست حلوباً، وهذا يتبين بحلبها أو باعتراف البائع مثلاً له ، فإذا تبين له وعلم أنه حُدع فيها فهو بخير النظرين ما هما النظران ؟ الإمضاء أو الرد ؛ إما أن يقول حتى وإن كان أنا رضيت بها فله ذلك ، أو يردها على صاحبها ويأخذ المال .

((وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا)) هذان هما النظران : ((إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) ؛ صاعاً من تمر مقابل الحليب ، ولا عبرة بالحليب كان قليلاً أو كثيراً يدفع له صاع من تمر مقابل الحليب الذي أخذه وانتفع به ، ولا عبرة كما قال أهل العلم بكثرة الحليب أو اللبن أو قلته .  
وَفِي لَفْظٍ: ((وَهُوَ بِالْحَيَارِ ثَلَاثًا)) .

ونكتفي بهذا ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .